ولم ينقل والجواب ان مجتهداته داخلة في النصوص فذكر في عدادها انتهى ح واقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلان قوله قادرا على الاستنباط من احكام الله تع قادرا على الاستنباط مما لا يحصل له وانما الاحكام المستنبط من غيرها واما ثانيا فلان قوله ولا مانع له من ذلك ممنوع اذ رب فضيلة يتركها لمانع كما انه ترك تعلم فضيلة الخط لئلا يقول الطاعن انه ينقل من كتب الاولين فجاز ان يترك الاجتهاد لئلا يقول الطاعن انه لو اوحي لما اجتهد واما ثالثا فلان ما ذكره في الجواب عن الآيات فاسد لفظا ومعنى اما لفظا فلانه لا محصل لقوله او ستنبط مما صرح به عديلا لقوله اما مصرح به فافهم واما معنى فلان كون الاجتهاد الذي وقع الاختلاف في نفيه واثباته هو الاستنباط مما صرح به تع غير مسلم اذ الكلام في انه هل يجوز للنبي صلعم ان يجتهد برائه ومن تلقاء نفسه عند عدم الوحي الصريح والخفي اولا واما فهمه عليه السلام الحكم مما صرح به تع فلا يسمى اجتهادا ولو سمي به يكون خارجا عن محل النزاع على ان هذا الجواب لا يصير جوابا عن الآية الثالثة كما لا يخفى لان الحكم المستنبط من الوحي بالاجتهاد لا يسمى وحيا والالزام صحة ان يقال المجتهدون من امته عم لا ينطقون عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو ظاهر البطلان لان الغرض من الآية ان كلامه عم خال عن شائبة الريب وليس كلام المجتهد كذلك وايض يلزم جواز التنافي والتناقض على الوحي على حسب اختلاف المجتهدين في الاحكام وهو ظاهر البطلان نعم الوحي هو الامر بالاجتهاد عند عدم النص دون الحكم الحاصل بالاجتهاد والكلام فيه واما رابعا فلان ما ذكره في الجواب عن الدليل الثاني من ان هذا في مجتهد لا يكون صاحب الشرع فهذا التخصيص من خواص اختراعاته فان الاجتهاد اصطلاحا هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي وصرح الشارح العضد ههنا بان المجتهد فيه حكم ظني شرعي عليه دليل ولم يفرقوا بين اجتهاد الرسول عليه السلام وغيره في جواز المخالفة والا في حقيقة الاجتهاد واما ما ذكره من ان ما حصل بالاجتهاد هو النص فكيف يجوز مخالفته ففيه انه ان اراد ان ما حصل من اجتهاد النبي صلعم قول منصوص لا يحتمل غير ما يفهم منه فهو لا يفيد كما لا يخفى وان اراد انه قاطع فغير مسلم لان المفروض انه لم يحصل من الوحي ونصه بل حصل بالاجتهاد الظن وعلى تقدير الاجتهاد ولا يعلم النبي الحكم قطعا فكيف يحصل لغيره العلم حتى لا يجوز خلافا ولو قيل ان اجتهاده عم يؤدي الى القطع بخلاف اجتهاد غيره لكان هذا اصطلاحا جديدا يوجب جعل النزاع لفظيا فيه وما فيه وبما ذكرنا فرفع هذا الجواب القبيح دفع ما ذكره في الجواب عن الدليل الرابع من ان

الثالث [illegible] فلان ما ذكره في الجواب عن الدليل ح

ربما

410

ربما يكون التاخير لعدم حصول شرائط الاجتهاد ح مدفوع بان الماخوذ في كلام المص قدس سره انه عم كان يؤخر جواب المسايل الى نزول الوحي بمعنى انه بعد التاخير كان يجيب بان الوحي نزل بكذا فلو كان جواب بعض المسايل بالاجتهاد لما اطرد التاخير والجواب على ذلك الوجه وايض التاخير في جواب المسايل كان كثير الوقوع وكان اكثر السوالات عنه في مسجد المدينة شرفها الله تع من غير اشتغال بامر ديني اهم من جواب سوال المسترشدين فاحتمال كون التاخير لاجل ما ذكر انما يجري في النادر والكلام في الكثير الشايع والحاصل ان الشايع المستفيض من حاله عم عند سوال ما كان يوضح الجواب عنه انه كان بعد التاخير ياتي بالوحي من الله تع وما كان يرتب القياس الفقهي فليس لما ذكره الناصب من الاحتمال مجال اصلا كما لا يخفى واما ما زعمه من ان ما ذكره المص في تاخير الاجتهاد من لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة لازم في تاخير الوحي مردود بان تاخير الوحي ربما جاز على الله تع لمصلحة كابتلاء القوم او غضبه عليهم او لانه لا يجب عليه شيء على قاعدة الاشعري بخلاف تاخير النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاده بجواب مسايل الامة فانه لا يصح تعليله بشيء من ذلك كما لا يخفى ولو كان واجبا على الله تع جواب كل سوال في كل زمان لدام الوحي بدوام السوال ولكان الوحي نازلا عند سوال الناس عن تحقيق هذه المسئلة وبطلانه اظهر من ان يخفى واما سادسا فلان جوابه عن الدليل الخامس هو الجواب عن الثاني والثالث والدفع الدفع فتذكر واما سابعا فلان ما ذكره في الجواب عن الدليل السادس مدفوع بان المص قال في هذا الدليل انه لو كان متعبدا بالاجتهاد كان كذا لانه لو اجتهد كان كذا او فرق ما بينهما ظاهر والحاصل انه عم لو كان متعبدا بالاجتهاد لنقل عنه عم انه متعبد به وح ما ذكره الناصب من الجواب بعضه كاذب في مقابله وبعضه غير مرتبط به فتامل واما ثامنا فلان ما ذكره في الجواب عن السابع ضعفه ظاهر جدا اذ لو كان مجرد دخوله في النصوص كافيا في ذكره في عدادها من دون تميز حكمه ونحوه عن غيره لاكتفوا بذكر اقواله وافعاله وتقريراته ايض مجملا من غير تميز بينها في الاحكام والاقوال مع ان هذا الناصب حكم بان مجتهدات النبي صلعم قطعية فالاهتمام بشان المجتهدات القطعية وتميزها عن غيرها من المظنونات يكون واجبا قال المص رفع الله درجته ذهبت الامامية الى ان المصيب في الفروع واحد وان الله تع في كل مسئلة حكما وله عليه دليل اما قطعي او ظني وان المقصر في اجتهاده على تحصيل ذلك الدليل آثم وخالفت فيه جماعة واضطرب كلام الفقهاء الاربعة الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد فتارة قالوا بالتصويب

Copyright © King Saud University